








ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم)
المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة
خلال الفترة ١٠- ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ ، الموافق ٢٤- ٢٥ مايو ٢٠١٠م
بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

# ضمانات الصكوك الإسلامية

إعداد

أ. د حمزة بن حسين الفعر الشريف

بيت الخبرة العالمي للاستشارات المصرفية الإسلامية

الرعـــــــــــاة




مجموعة المصرفية الإسلامية







الراعي الإعلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف النبيين وخاتم المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فهذه ورقة في أحكام عدد من الضمانات المتعلقة بالصكوك ، مقدمة إلى الندوة التي يعقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في

وقد رتبتها على النحو التالي :

- التعريف بالصكوك .
- خصائص الصكوك الإسلامية .
- الفرق بين الصك والسند .
- تطور العمل بالصكوك وأهميتها .
- المشكلات التي تعترض الصكوك... ، ومن أهمها : (ضمان قيمة الصكوك وضمان عوائدها) .

وأسأل الله التوفيق والسداد إنه نعم المعين .

**الباحث**

**أ . د. حمزة بن حسين الفعر الشريف**

## أولاً : تعريف الصكوك

الصكوك والصِكاك لغة جمع صك ، وهو المكتوب الذي يتضمن حقاً أو مالاً ونحوه[1] .

وفي الاصطلاح : ورد تعريف التصكيك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه : إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان ، أو منافع ، أو حقوق ، او خليط من الأعيان ، و المنافع والديون) قائمة فعلاً ، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب ، وتصدر وفق عقد شرعي ، وتأخذ أحكامه[2] .

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها : وثائق متساوية القيمة تمثِّل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ، أو خدمات ، أو في موجودات مشروع معيَّن ، أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ، وقفل باب الاكتتاب ، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[3] .

ومن ملاحظة التعريفين يتضح اتفاقهما في الأمور الرئيسة التي تعبر عن حقيقة الصكوك ، من حيث كونها وثائق مالية متساوية .

ومن حيث كونها تمثل حصصاً شائعة في ملكية ما هو معدَّة له من الأعيان أو المنافع والخدمات ونحو ذلك .

ويتميَّز تعريف مجمع الفقه بالنص على اشتراط كون الصكوك صادرة (مهيكلة) وفق عقد شرعي كالبيع ، والإجارة ، أو السلم ، أو المشاركة ونحوها ، وبناءً عليه تأخذ أحكامه .

كما أن تعريف هيئة المحاسبة يتميَّز ببيان أمورٍ ثلاثة لا يتم اعتبار الصك الصادر بدونها وهي :

١ – تحصيل قيمة الصك ٢ – قفل باب الاكتتاب . ٣ – بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله .

وهذه الأمور الثلاثة غاية الأهمية لما يلي :

(١) تحصيل قيمة الصك ؛ لأن المقصود بالتصكيك أن يكون أداة لتحصيل المال اللازم لنشاط معين ، ولا يتم ذلك إلا بعد تحصيل القيمة ، وبدونها فهو ورقة عارية عن مضمونها .

---

(١) المصباح المنير للفيومي ، الصاد مع الكاف ، ٤٠٨/١ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ، فصل الشين والصاد باب الكاف ، ٣٢٠/٤ .

(٢) القرار رقم (١٧٨) (١٩/٤) في الدورة التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة ، إمارة الشارقة ، بتاريخ ١- ٥ جمادى الأولى عام١٤٣٠هـ الموافق ٢٦- ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م .

(٣) البند (٢) من المعيار ، رقم(١٧) عام ٢٠٠٧م .

(٢) قفل باب الاكتتاب ، لأنه ما لم يقفل باب الاكتتاب فإن الصك لا يترتب عليه المقصود منه ؛ إذ القيمة المحددة للمشروع أو النشاط موزعة بالتساوي على عدد الصكوك ، ولا بد من تحصيل المبلغ المطلوب ببيع جميع الصكوك ، فإن لم يحصل ذلك لم يحصل المطلوب ،وقد يؤدي الحال إلى تأثر قيمة الصكوك ، وربما إلى إلغاء الاكتتاب في حالة عدم التمكن من بيعها ، إضافة إلى أنها وقت الاكتتاب لا تتمتع بخاصية التداول ولا يمكن الإفادة من حصيلتها فيما أعدت له.

(٣) بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله ، وهذا هو ما يدل على أن حصيلة الصكوك قد تحولت إلى استثمار حقيقي يؤهلها للتداول ، إذ بدونه لا يجوز تداولها ، إلا بمثلها ، وتطبق عليها شروط عقد الصرف ؛ لأنها مازالت نقوداً ، فإذا ما تحولت إلى استثمار حقيقي أصبحت تمثل حصصاً شائعة في ملكية ما أعدت له ، فيجوز تداولها حينئذٍ ، ولهذا أرى اعتماد تعريف مجمع الفقه مع بعض التعديل اليسير وضم الشروط الثلاثة الواردة في نهاية تعريف هيئة المحاسبة إليه ليصبح على النحو التالي :

**الصكوك** : وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً ، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب ، تصدر وفق عقد شرعي ، وتأخذ أحكامه ، وذلك بعد تحصيل قيمتها ، وقفل باب الاكتتاب ، وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله .

## ثانياً : خصائص الصكوك الإسلامية

التصكيك أداة لتحصيل التمويل على مستوى الشركات والأفراد ، وعلى مستوى الدول ، وهو حديث النشأة ، سبقه إلى هذا المقصد السندات التي ابتدأ تطبيقها والاعتماد عليها من النصف الثاني من القرن الميلادي الماضي ، وتوسَّع العمل بها في الاقتصاد الغربي ، لكن هذه السندات ما هي إلا وثائق دين على مصدرها ، وهي مضمونة عليه بقيمتها الاسمية بعد انتهاء مدتها ، كما انه يضمن الفوائد المترتبة عليها أثناء المدة ، فهي في حقيقتها قرض ربوي ، وقد بحثت ونوقش أمرها باستفاضة في المجامع ،والهيئات العلمية المتخصصة، وصدرت الأحكام والفتاوى بتحريمها ، ووجوب الابتعاد عنها ، وعندما ابتدأت مسيرة العمل المصرفي الإسلامي المباركة سعت إلى إيجاد البدائل الحلال التي تيسِّر تحصيل التمويل لراغبيه بطرق مشروعة ، فكان هذا المنتج (الصكوك الإسلامية)، الذي ابتدأ بصكوك المقارضة ثم تطور إلى المشاركة والإجارة وغيرها من الأنشطة .

وحدَّدت قرارات المجامع والهيئات العلمية الخصائص التي يجب أن يشتمل عليها الصك حتى يصح اعتباره من الناحية الشرعية وهي :

أن الصك يمثل حصة شائعة في العين أو النشاط المصكك .

أن عوائد الصك ناشئة عن ربح أو غلة النشاط الذي وجد الصك من أجله ، وليس هذا العائد التزاماً في ذمة مصدر الصك .

أن الصكوك تمثّل حصصاً في أصول تدعمها وليست ديوناً في ذمة مصدريها[١] .

**ثالثاً : الفروق بين الصكوك الإسلامية والسندات**

تشترك الصكوك والسندات في كون كلٍّ منهما أداة تمويلية ، يمكن بواسطتها سد الحاجة إلى التمويل في الجهات المختلفة ، وقد تفيد في التحكم في حجم السيولة النقدية ، وهذه فائدة كبرى تدعم الاستقرار الاقتصادي ، فتقل بذلك مخاطر التقلبات ، ولذلك يقع الخلط لدى كثيرٍ من الكاتبين بينهما ، فنجد أنهم يذكرون كلمة الصكوك مقابلة للمصطلح الإنجليزي (Securitization) ، بينما هذا المصطلح يعني عملية تحويل القروض الربوية إلى أوراق مالية قابلة للتداول ، فهو بذلك مرادف لسندات الدين المحرمة شرعاً[٢] .

ولذا فإنه لا بد من بيان الفروق الجوهرية بين الصكوك الإسلامية والسندات ،وهى:على النحو التالي:

السندات أوراق مالية محرَّمة لأنها تمثل قروضاً ربوية ، بينما الصكوك تمثل حصص ملكية شائعة في العين ، أو النشاط الاستثماري كما تقدم .

عوائد السند ثابتة في ذمة مصدره ، وهي محدودة ، أما عوائد الصكوك فهي ناشئة عن استثمار حصيلة الصكوك فيما أعدت له ، وهي غير مضمونة على مصدرها ، وتخضع لطبيعة الاستثمار وتقلبات السوق ، ويشترك مالك السند في الربح ، كما انه يتحمل نصيبه من الخسارة حال حدوثها ، على قاعدة الغرم بالغنم[٣] .

**رابعاً : تطور العمل بالصكوك**

تعتبر الصكوك المالية الإسلامية من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية الواعدة ، وذلك لصلاحيتها للتطبيق في أنشطة كثيرة تسد بها الحاجة إلى التمويل الأساسي ، أو الإضافي ، كما أنها تتيح لكثير من الأفراد الراغبين في الاستثمار قنوات شرعية مأمونة يستطيعون من خلالها استثمار فوائض مدخراتهم عبر قنوات مأمونة ،دون أن يعرضوها للمخاطر التي ربما وقعوا فيها لو مارسوا هذه الأنشطة بأنفسهم ، كما أن لها فوائد أخرى على الاقتصاد بعامة –كما تقدم- من حيث إسهامها في السيطرة على حجم السيولة وتأمين تصريف مأمون لها .

---

(١) القرار رقم ٣(٤/٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الرابعة بجده ، من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ، عام ١٤٠٨هـ ، الموافق ١١/٦ فبراير ١٩٨٨م .

(٢) د.محمد عبدالحليم عمر: الصكوك الإسلامية (التوريق) ، وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ص٢ .

(٣) حامد حسن ميره ، ماهية الصكوك ، موقع فقه المصارف الإسلامية .

وقد ابتدأ أمر الصكوك كما أسلفنا بصكوك المقارضة والمشاركة ، ثم تطور إلى مجالات أخرى بلغت أربعة عشر مجالاً أو تزيد ، ولم يقتصر الاهتمام بها على المسلمين أو البلدان الإسلامية ، بل تجاوزها إلى عدد من الدول الغربية ، وتصدرها الدول والشركات، والمستثمرون فيها ينتشرون في كل أنحاء العالم ، وقد توقعت دراسة للبنك الدولي أن يصل حجم الصكوك الإسلامية عام ٢٠١٥م أكثر من ثلاثة تريليون دولار[١] .

ولكنها مع ذلك تتعرض لكثير من المشكلات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص؛ حتى يتحقق بها الغرض الذي أنشئت من أجله ، فتكون البديل الحلال الذي يحول دون اللجوء إلى السندات الربوية .

ومن أهم هذه المشكلات أحكام ضمان الصكوك ، وضمان عوائدها ، وهذا ما سنتناوله في العناصر التالية :

## خامساً : ضمان الطرف الثالث

المقصود به وجود طرف غير طرفي العقد ، يضمن ما يحصل من نقص أو خسران في مشروع معيَّن ، ثم تمويله بواسطة الصكوك .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ٣(٤/٣) بشأن سندات المقارضة ، وسندات الاستثمار في البند (٩) منه : ليس هناك ما يمنع شرعاً في نشرة الإصدار ، أو صكوك المقارضة من الحصول على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته ، وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبران الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة ، بمعنى أن التزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد ، وترتب آثاره عليه .

ويستند هذا القرار إلى أن مبدأ التبرع جائز شرعاً ومرغب فيه ، فليس هنالك ما يمنع من قبوله هنا ما دام أنه مستقل عن طرفي العقد بهذه الصفة المذكورة في القرار ، وربما كان الدافع له في التبرع المحض ، وربما كان بقصد تشجيع نوع معين من الاستثمارات وتنشيطها لتستمر وتزدهر ، أو لغير ذلك .

لكن الإشكال إذا كان الضامن (الطرف الثالث) ذا علاقة بأحد طرفي العقد ، بأن يكون شريكاً له ، أو فرعاً منه ، أو نحو ذلك ، فإن هذا يؤدي إلى ضمان قيمة الصك ، أو ضمان عائده وكلاهما ممنوعان شرعاً ، أمَّا الأول فلأن ملكية ما تضمَّنه الصك قد انتقلت إلى مالك الصك ، ولم يعد لمنشئه أو مصدره علاقة به ، فضمان طرف ثالث له علاقة به يقود إلى الوقوع في الغرر الفاحش المنهي عنه شرعاً ؛ إذ ربما انخفضت قيمة

---

(١) د.محمد علي القرى : الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، ص١ ، نقلاً عن جريدة الاقتصادية ، عدد١٢ نوفمبر عام٢٠٠٨م ، وانظر كلمة الأستاذ هاني راشد الهاملي ، الأمين العام لمجلس دبي الاقتصادي في افتتاح ندوة الصكوك الإسلامية ، طبيعتها وتطبيقاتها .

الصك انخفاضاً كبيراً لو حملناه الطرف الضامن لأضرَّ به وأجحف بماله بدون حق . فهو غير جائزٍ إلا إذا كان تبرعاً بالشرط المذكور في قرار المجمع .

### سادساً : ضمان القيمة الاسمية للصك

المقصود بالقيمة الاسمية التي تحدد للصك عند إصداره ، ومجموع قيم هذه الصكوك هو رأسمال الصندوق ، وإذا وجد تعهد من مصدره أو مديره فهو غير جائزٍ أيضاً؛ ولأنه غرر ممنوع شرعاً كما تقدم ، وهو إلى ذلك يفقد الصكوك الإسلامية أهم خصائصها التي تميَّزت بها من حيث كونها أدوات مالية استثمارية مشروعة ،ويدخلها في دائرة السندات، وهي محرمة بالأدلة الشرعية الصريحة .

وحامل الصك مالك له ، له غنمه وعليه غرمه ، فهلاكه كلياً أو جزئياً أو نقصان قيمته عليه وحده[1] ، وهذا هو الذي يحقق معنى الملك الحقيقي في الصكوك الإسلامية[2] .

### سابعاً : ضمان العائد

على الصكوك بان يتعهد مصدرها أو مديرها بضمان عائد معين ، أو منسوب إلى رأس المال الذي اشترى به الصك ؛ لأن مشتري الصك لا يدري هل سيتحقق له ربح أو لا يتحقق ، وهل سيسلم له رأس ماله أو ينقص ، فضمانهم له غرر كبير لا يجوز شرعاً إضافة إلى انه يسوي بين الصكوك الإسلامية والسندات الربوية المحرمة التي تتمتع بضمان العائد عليها من مصدريها ، فتكون بذلك قرضاً ربوياً محرماً .

### ثامناً : الضمان بعوض

المقصود به أن يدفع حامل الصك مبلغاً إلى مصدر الصك أو إلى أي جهة أخرى لضمان نقصان القيمة الاسمية للصك ، أو لضمان العائد .

وهذا في حقيقته غرر ومقامرة ؛ لأن حامل الصك الذي يدفع هذا المبلغ قد يأخذ أكثر مما دفع ، وقد يأخذ أقل منه ، وقد لا يأخذ شيئاً ، وهو من الربا أيضاً ؛ لأنه قد يدفع مائة فيأخذ بدلاً عنها ألفاً مثلاً ، على أنه لا بد من النظر الفاحص الدقيق في مسائل الضمان بعوض ، والتي قد تشتد الحاجة إليها لدرء مخاطر الاستثمار وتأمين استمراره ، وهي وإن كانت غير جائزة بالصورة المتقدمة لأنها نوع من التأمين التجاري الممنوع ، إلا أنه يمكنه أن يكون هذا الضمان مقدماً من شركة تكافلية إسلامية تقتطع جزءاً من قيمة السند أو يدفع لها مبلغ خارج عن القيمة فيتجمع لديها في الوعاء التأميني التكافلي مبالغ

---

(١) أ.د حمزة الفعر : حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ، ص٨ .
(٢) انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ١٣٧(١٥/٣) البند الثامن .

تقوم بإدارتها واستثمارها لصالح المشتركين ، ويستفيد منها من انخفاض العائد ، فيحصل تأمين مخاطر الصكوك بهذه الوسيلة المشروعة .

**تاسعاً : تأملات في تطبيقات الصكوك الإسلامية**

الصكوك الإسلامية أداة استثمارية مضبوطة بضوابط الشريعة ، ولا شكَّ أن هنالك مخالفات عديدة حصلت ، وتحصل في التطبيقات العلمية لهذه الأداة المالية الهامَّة ، قد يكون منشؤها القصور في الفهم وضعف التصور لدى القائمين على التنفيذ مما يعطيها في نظر المتعاملين بها صورة السندات الربوية المحرمة ، وقد يكون منشؤها التساهل وعدم الالتزام بالأحكام والشروط والضوابط المنظمة لإصدار الصكوك ، والعمل بها ، مما يجعل التعامل بها صورياً لا حقيقياً فلا يجد الناظر إليها فارقاً بينها وبين السندات .

ومن ذلك أيضاً التوسع في بعض صور الاستثناءات بما يؤدي إلى ضياع الأصل المستثنى منه كما في قضية اشتراط أن لا يكون موضوع الصكوك ديوناً ، وقد جاء في القرار الصادر من مجلس المجمع برقم ١٧٨(١٩/٤) والذي عرف التصكيك أجازة أن تكون الموجودات التي تمثلها الصكوك خليطاً من الأعيان ، والمنافع والديون باعتبار أن الديون في هذه الحال ليست مقصودة وإنما هي تابعة ، والقاعدة الفقهية أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ، وقد حددت الديون في بعض القرارات بما لا يزيد على الثلث ، لأنه حدُّ الكثرة كما جاء في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه عندما استشار النبي صلى الله عليه وسلم في التصدق بماله ، وكان مما جاء في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : «الثُّلُثُ ، والثلث كثير»[1] .

إلا أنَّ بعض الاجتهادات رأت أنه لا يشترط في التابع أن يكون أقلَّ من المتبوع مستدلة بعدة أدلة من أهمها حديث شراء العبد الذي له مال ، والذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه عند البخاري : «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[2] .

والملاحظ أن هذا الاستدلال بهذا الحديث وأمثاله لجواز تصكيك الديون بالغة ما بلغت إذا كانت تابعة غير مقصودة ، أمر يناقض مقاصد الشريعة وأحكامها المقررة ، واجتهادات المجامع الفقهية في هذا العصر ، والأمور كما تقول القاعدة الشرعية بمقاصدها[3] ، والعبرة بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وحديث مال العبد تدل القرائن المحتفة به ، ودلالة الحال على أنه ليس بالكثير ، فهو لا يقصد لذاته ، فاغتفر شراء العبد مع ماله بالمال ، مع ما قد يكون فيه من الربا في مقابلة أحد الجنسين الربويين

---

(١) صحيح البخاري ، حديث رقم (١٢٣٣) ، ٤٣٥/١ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشرب والمساقاة ، حديث (٢٢٥٠) .
(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص(٦).

بـالآخر ومعـه غـيره[1] . ومـن هنـا كـان الأخـذ بهـذا الاجتهـاد مـسوغاً لبيـع الـديون وتـصكيكها ، وهـذا مـا حـذرت منـه توصـية النـدوة الـتي عقـدتها أمانـة مجمـع الفقـه الإسـلامي الـدولي بتـاريخ الـسبت ٢/صـفر/عـام١٤٢٨هــ ، الموافـق للعاشـر مـن مـارس عـام٢٠٠٧م تنفيذاً لقـرار المجمـع رقـم١٥٦(١٧/٥) بـشأن اسـتكمال صـكوك المـشاركة ، وقد جاء في التوصية التالية لهذه الندوة :

لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز –في عدم اشتراط كون التابع أقل من المتبـوع- ذريعـة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها .

وقـد نقـل بعـض البـاحثين عـن موسـوعة ويكيبيـديا الحـرة أنهـا ذكـرت أن الـصكوك الإسلامية تحايل على فكرة الربا (usury) وأنه لا فرق بينها وبين غيرها ، وأن الغرب يعلم ذلك ، ولكنه لا يهتم ، لأن مقصوده سحب الأموال بربح ثابت حاصل عليها[2] .

وهـذا مـا يؤكـد أهميـة الالتـزام الـدقيق بالـشروط والـضوابط الـشرعية للـصكوك حتـى يثبت لكل من ينظر إليها أو يدقق فيها مفارقتها ومخالفتها للسندات المحرمة .

وممـا يؤسـف لـه أن أكثـر القـوانين ، والتـشريعات الماليـة العربيـة بعيـدة كـل البعـد عـن التصور الحقيقي لمفهوم الصكوك الإسلامية ، ولذلك فهي تعاملها على أساس أنها سندات دين .

كمـا أن وكـالات التـصنيف الائتمـاني للـصكوك الإسـلامية لا تـأخذ في اعتبارهـا عنـد تصنيف الـصكوك مبـدأ موافقـة الـصك للـشريعة مـن عـدمها وتعاملـها علـى أنهـا أدوات ديـن مثل السندات التقليدية .

(١) هذه المسألة يذكرها الفقهاء في باب الربا ، وفيها تفصيل، وكثير منهم يمنعونها ، وهي المشهور عند الحنابلة بمسألة مد عجوة، ومستند المانعين حديث القلادة المشهور.

(٢) مقال نادر الشيخ الغنيمي بعنوان فتوى الشيخ المنيع قد تصل إلى سورية... أزمة دبي كشفت حقيقة الصكوك الإسلامية، في مجلة الاقتصادي عدد (٨٥) في ٠٣- ٠٣- ٢٠١٠.

**الحلول البديلة للضمانات الممنوعة للصكوك**

(١) توعية العاملين في مجال الصكوك الإسلامية بأحكامها وتطبيقاتها ومخالفتها لأدوات الدين .

(٢) إنشاء سوق للأوراق المالية ، وإيجاد جهة رقابية لعملية الإصدار والتداول .

(٣) السعي الحثيث لاستصدار تشريعات خاصة بالصكوك الإسلامية في الدول العربية والإسلامية تبني على حقيقتها ، وتبرز خصائصها ، وتمهِّد لإدراجها في الأسواق العالمية .

وقد استشعر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أهمية وجود الإطار القانوني المناسب ، للصكوك الإسلامية عند بحثه لموضوع الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، فأصدر التوصية الثانية اللاحقة لقراره رقم ١٨٧(١٩/٤) والتي جاء فيها :

«حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الرئيسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك ، فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب ، والبيئة القانونية الملائمة ، والحاكمة لعملية التصكيك بمختلف جوانبها ، وتحقق الكفاءة الاقتصادية ، والمصداقية الشرعية بشكل عملي» .

(٤) الأخذ بكل ما يتطلبه إصدار الصكوك مما استقرت عليه أعراف الأسواق العالمية من العناصر والبنى اللازمة ، وعدم إغفالها حتى يمكن للصكوك أن تجد مكانها المناسب في تلك الأسواق ولدى المتعاملين معها ، ومن ذلك العمل على اعتماد هيكل الأطراف الرئيسية المشاركة في اعتماد عملية التصكيك أخذاً مما يجري عليه العمل في التوريق ، وهذه الأطراف على النحو التالي :

(أ) الجهة المنشئة لمحفظة التوريق .

(ب) الجهة المصدرة التي تقوم بنقل ملكية الأصول من الشركة المنشئة إلى المستثمرين وهي المعروفة اختصاراً بـ(SPV) ( Specail Purpose vehical) .

(ج) المستثمرون ، أي : حملة الصكوك (Bondholdes) .

(د) محفظة التوريق أو التصكيك ، (Portfolioasset) .

(ه) تحصيل الحقوق المالية الناتجة عن التصكيك وما يتحصل من عوائد فيها .

كما أن هناك أطرافاً أخرى مساعدة لا بد من أخذها من عين الاعتبار وهم :

(١) وكالة التصنيف الائتماني (credit rating agency) ، وهي التي تقوم بتحديد قدرة الشركة المنشئة للصكوك على الوفاء بالتزاماتها .

(٢) مدير ومستشار الإصدار وهو يقوم بالتنسيق بين الأطراف المختلفة المشاركة في عملية التصكيك وإصدار نشرة الاكتتاب .

(٣) الجهة المسؤولة عن محفظة التصكيك (Servicer) .

(٤) أمين الحفظ[١] .

(٥) العمل على إنشاء مؤسسة بحثية تمولها المصارف الإسلامية والشركات الاستثمارية لتطوير منتجات الصكوك الإسلامية ، بما يكفل تلبية الحاجة للتمويل المنضبط بأصول الشريعة الإسلامية في المجالات الحياتية المختلفة .

(٦) التوسع في البرامج التكافلية التي ترعى مسيرة الصكوك الإسلامية ، وتؤمن لها الضمانات المشروعة .

وبالله التوفيق.

(١) أختر زيني عبدالعزيز ، الصكوك الإسلامية تطبيقاتها وتداولها ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بالشارقة ، ص٥ .

## أهم مراجع البحث


- أ.د حمزة الفعر : حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بالشارقة في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل ٢٠٠٩.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، دار الحلبي، عام ١٣٧٨هـ.
- أختر زيني عبدالعزيز ، الصكوك الإسلامية تطبيقاتها وتداولها ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بالشارقة في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل ٢٠٠٩.
- الإمام البخاري، الصحيح مع شرحه فتح الباري، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- الإمام السيوطي، الأشباه والنظائر، دار إحياء الكتب العربية.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي – الطبعة ٢ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.
- المصباح المنير للفيومي- دار الكتب العلمية – بيروت عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- حامد حسن ميره ، ماهية الصكوك ، موقع فقه المصارف الإسلامية .
- د.محمد عبدالحليم عمر: الصكوك الإسلامية (التوريق) ، وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بالشارقة في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل ٢٠٠٩.
- د.محمد علي القرى : الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بالشارقة في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل ٢٠٠٩.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي للدورة التاسعة عشرة المنعقدة بأمارة الشارقة في الفترة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل ٢٠٠٩.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي للدورة الخامسة عشرة.
- كلمة الافتتاحية الأستاذ هاني راشد الهاملي ، الأمين العام لمجلس دبي الاقتصادي في افتتاح ندوة الصكوك الإسلامية ، طبيعتها وتطبيقاتها في افتتاح ندوة الصكوك الإسلامية بالشارقة.
- مقررات مجمع الفقه الإسلامي الدولي للدورة الرابعة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦- ١١ فبراير.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية – المعايير ٢٠٠٧.